

الجهاز المركزى للمحاسبات

قرار رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعيتين المتخصصةين للنظام المحاسبى الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرارى رئيس الجهاز رقمى ١٩٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبى الموحد والمعايير ؛
وعلى المذكرة التى أعدها قطاع النظام المحاسبى والمعايير لدراسة أثر التغيير الذى طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى بداية من ٦ مارس ٢٠٢٤ على القوائم المالية للجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد المعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على التغيير الذى طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى بداية من ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالى ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - سريان العمل بالمعالجة المحاسبية الصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ على المكاسب أو الخسائر الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف فى ٦/٣/٢٠٢٤ (تاريخ تحريك سعر الصرف) حتى نهاية العام المالى فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ ، للجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له .

مادة ٢ - فى جميع الأحوال لا يسمح للشركات المتداول لها أوراق مالية أو مزعم تداول أوراق مالية لها فى بورصة الأوراق المالية بتطبيق تلك المعالجة والتى يجوز لها تطبيق المعالجة المحاسبية الاختيارية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويطبق على القوائم المالية الصادرة عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

صدر فى ١٠/٩/٢٠٢٤

رئيس الجهاز

المستشار/ محمد الفيصل يوسف